الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ2017.49024**ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/01

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/03/23 تحـت عـدد 9690 مـن "م.ع.ن.د" فـي حـق "ص.ض.ض.ح.م" و المعين محل مخابرتـه بمكاتبـه الكائنـة بعدد *** شارع خير الدين باشا – تونس .

ضد : "و.ب.ع.ب.ا.ب" مقرها المختار مكتب نائبها الاسـتاذ "ع.ب.ن" الكـائن بعمـارة المنـار صـفاقس .ينوبهـا الاستاذ "ا.د" المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 66758 الصادر بتاريخ 2017/01/10 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل باقرار الحكم الإبتدائي و اجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضده و تغريمه لفائدة المستانف ضدها باربعمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.م" حسب محضره عدد 11645 بتاريخ 2017/03/30 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2017/04/05 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعـد الاطـلاع علـى تقريـر الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقـدم مـن الاسـتاذ "ا.د"فـي حـق المعقـب ضـدها بتاريخ 2017/04/17 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا النقض و الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الاصل بواسطة نائبها عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2012/06/23 تسببت فيه الوسيلة الصادمة و الغير مؤمنة زمن الحادث لذلك فانها تطلب عرضها على الفحص الطبي ثم تقديم الطلبات على ضوء تقرير الاختبار .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية ابتدائيا في القضية عدد 12509 بتاريخ 2015/03/17 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المبالغ التالية: 1/ عشرة آلاف و مائة و سبعة تسعون دينارا و مليمات 068 لقاء ضررها البدني .2/ ألفين و سبعمائة و تسعة عشر دينارا و مليمات 217 لقاء ضررها المعنوي و الجمالي.3/ ثمانمائة و تسعة و اربعون دينارا و 755 مليمات تعويضا عن الضرر المهني .

4/ مائة و اربعة و سبعون دينارا لقاء مصاريف العلاج و التداوي.5/ ثلاثمائة و ستون دينارا لقاء أجرة الإختبار الطبي . 6/ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي و اشراف محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفه المطلوب و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقب المستانف القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول في اثبات الجنسية التونسية

قولا ان المشرع اوجب بالفصل 173 من مجلة التامين على المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة ان يوجه ل"ص.ض.ض.ح.م" مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باي وسيلة اخرى

تترك اثرا كتابيا كما اوجب عليه ان يثبت انه تونسي الجنسية او انه مقيم بالجمهورية التونسية .و باعتبار ان المكتوب المدلى به من طرف المستانف ضدها خال مما يفيد الجنسية التونسية لصاحبته و بالتالي فان وجوده كعدمه و ان الاستظهار ببطاقة تعريف وطنية لا يكفي لاثباتها بل يجب الادلاء بشهادة في ثبوت الجنسية .

المطعن الثاني : في مخالفة احكام الفصل 172 من مجلة التامين

ان حالات تعهيد الصندوق بالاداء ضبطها الفصل 172 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15/ 2005/08 و الذي ينص على تعهد الصندوق في حالة عدم التوصل لمعرفة الجاني و في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة "أ "من الفصل 120 من هذه المجلة و الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

و انه باستقراء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 120 و 172 من م ت فان صندوق الضمان لا يتعهد بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث الا بوجود عقد تامين اولا و بشرط ان يكون ذلك العقد باطلا او منقضيا او مفسوخا أو موقوفا . و عليه فان حالات عدم التامين مطلقا ليست من حالات تعهيد الصندوق مثلما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب مما يجعل الحكم على المقرر في غير طريقه وهو ما يتجه معه نقضه .

4/ المطعن الثالث : الاخلال باحكام الفصل 7 من م ا ج و الفصل 115 من م ت

قولا ان المستانف ضدها لم تدل بمال الدعوى العمومية ذلك ان عدم تامين المسؤولية المدنية لا يثبت بمحاضر الابحاث الجزائية مثلما ذهبت الى ذلك المحكمة مما يجعل الحكم المطعون فيه عرضة للنقض .

5/ المطعن الرابع : في الاضرار التي وقع تعويضها

قولا ان المحكمة قضت بالتعويض للمتضررة عن ضررها المهني في حين انها لا تعمل و بالتالي لا يمكن تقدير تاثير الضرر على نشاطها المهني مما يجعل الحكم مستهدفا للنقض .

6/ المطعن الخامس : في مخالفة احكام الفصل 121 من مجلة التامين .

بمقولة انه كان حريا بالمحكمة ان تخفض في مبالغ التعويض طالما ان الصندوق ملزم بالدفع لان الترفيع من شانه حرمان بقية المنتفعين من خدمات الصندوق .

و انتهى المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ا.د" اعلام نيابته عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الاجل و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان محضر الابحاث الجزائية تضمن ان جنسية المتضررة تونسية .كما ان الصندوق يحل محل المسؤول المدني في دفع التعويضات متى كانت الوسيلة غير مؤمنة . اضافة الى ذلك فان المعقب ضدها اسست دعواها على احكام قانون 2005 و لم تاسسه على اساس الفصل 7 من م ا ج .و بخصوص التعويض عن الضرر المهني اعتبر ان محكمة الموضوع احسنت تطبيق احكام الفصل 134 من م ت .كما احسنت تطبيق احكام الفصل 121 من م ت حين قضت بالترفيع للمتضرر في مبلغ الغرامات المستحقة

و انتهى نائب المعقب ضدها الى طلب رفض التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق باثبات الجنسية التونسية

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان استظهار المعقب ضدها المتضررة ببطاقة تعريف وطنية يكفي لوحده لاثبات تمتعها بالجنسية التونسية طالما لا يوجد في الملف ما

يفيد انها فقدتها لاحد الاسباب القانونية , ذلك ان الاصل في الامور الصحة و المطابقة للقانون و ما على من يدعي خلافه الاثبات .

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة احكام الفصل 172 من مجلة التامين

حيث عاب الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تاويلها لاحكام الفصول 120 و 172 و 173 من مجلة التامين التي تتعلق بمجال و حالات تدخل صندوق ضمان حوادث المرور .

وحيث بالرجوع الى الفصل 120 المذكور فقرة أ فقد أورد على سبيل الحصر حالات عدم التأمين وهي بطلان عقد التامين أو إنتهاء صلوحيته بالنسبة للعقود المحددة بأجل أو فسخه عدى الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 م ت أو إيقافه عدى الصورتين المنصوص عليهما بالفصل11 المذكور وبالفصل 22 من مجلة التأمين .

حيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة (قرار دوائر مجتمعة عدد 19635 بتاريخ 18 جانفي 2018) على ان صندوق حوادث المرور يغطي حالة انعدام التامين مطلقا أي حالة غياب كلي لعقد تامين يغطي المسؤولية المدنية و ذلك انطلاقا من تاويل و تطبيق الفصول 118 و 120 و 172 و 173 من م ت و بالرجوع الى نية المشرع التي انصرفت الى تدارك النقائص في مجال تدخل الصندوق و التي كانت تعتري المرسوم المنظم له عدد 23 لسنة 1961 المؤرخ في 1962/8/30 و ذلك باضافته حالات الفصل 172 و المتمثلة في ببطلان عقد التامين و فسخه و انتهاء صلوحيته و ايقافه و حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 118 و هو ما يفترض انه و اصل ضمانه للتعويض في حالة انعدام التامين مطلقا و التي تحمل على كونه يغطيها بداهة اذا ما تمعنا في اسباب و اهداف مشروع قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الواردة بمداولات مجلس النواب و الاخذ بالجدل الذي كان قائما قبل

ادراج العنوان الخامس بمجلة التامين موضوع قانون 2005 المذكور و الذي تمحور حول مدى تدخل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في حالات استثناء الضمان او حصول احد الطوارىء على عقد التامين علما و ان الصندوق كان يغطي حالة عدم التامين مطلقا بمقتضى المرسوم المذكور دون ان تكون مثار جدل قانوني .

وحيث ان هذا المنحى يتايد بقراءة الفصلين 172 و 173 المذكورين و اللذين يستخلص منهما ان المشرع اقر لفائدة المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة الحق في التعويض من طرف صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 و حالات الاستثناء من الضمان و تضاف اليهم حالة ما اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن وبالتالي فان تاويل عبارة غير مؤمن الواردة بالفصل 173 جاءت مطلقة فتجرى على اطلاقها طبق قواعد التاويل القانوني كما ان المعنى اللغوي الذي تقتضيه هو انعدام التامين طالما لم يقيد هذه الصورة باي حالة على غرار ما انتهجه في الفصل 172 و هو المقصد الذي تستروحه المحكمة من ارادة واضع القانون عند تسبيبه للقانون عدد 86 المؤرخ في2005/8/15 و للاهداف المنشودة منه اولا في اطار تقرير لجنة التشريع العام بمناسبة سن قانون 2005 و طبق ما ورد عند تقديم المشروع الذي اقر نية المشرع بتدعيم حماية المتضررين عند اصدار قانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 11/27/ 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/8/30 و المحدث لصندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات التي يتسبب فيها شخص لم يقع التعرف عليه او انه لم يستظهر بما يفيد انه محاط بعقد تامين و ان قانون 2005 يندرج في نطاق تدارك نقائص نظام التعويض ومن تلك النقائص عدم وضوح النصوص المنظمة لتدخل الصندوق " منتهيا الى ضرورة اصلاح نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص

في حوادث المرور طبق الخطة الاصلاحية التي تمت بلورتها في محاور منها " تبسيط اجراءات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و ذلك من خلال حصر مجالا تدخله في حالات عدم التعرف على المسؤول عن الحادث وحالات عدم التامين و الاستثناء من الضمان التي يعارض بها المتضرر... ومن شان هذا الاجراء ان يحد من النزاعات التي تنشا بين مؤسسات التامين و الصندوق بسبب تـأويل مقتضيات التشريع الحالي و بالتالي الاسراع باسداء التعويضات ...

و حيث ذهبت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الى انه لا مجال لاخراج صورة عدم التامين المطلق من نطاق تطبيق قانون 2005 و اخضاعها الى القانون العام فيما لم يخرجها النص صراحة لما في ذلك من اجحاف بحقوق شريحة هامة من المتضررين من حوادث المرور الناشئة عن جولان عربات غير مؤمنة و من مس بمبدا المساواة بين متقاضين يحتلون نفس المركز القانوني فضلا عن تشتيت النظام القانوني للتعويض بما يخالف ارادة المشرع في توحيده .

و حيث احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تاويل احكام الفصول 118 و 120 و 172 و 173 من مجلة التامين مما جعل حكمها سليما .

عن المطعن الثالث المتعلق بالاخلال باحكام الفصل 7 من م ا ج و الفصل 115 من م ت

حيث خلافا لما تمسك به المقرر فان ما جاء بمحضر البحث الجزائي يعد قرينة على انعدام التامين خاصة ان سائق الوسيلة الصادمة و مالكها اقر عند سماعه ان وسيلته غير مؤمنة , و يكفي هذا الاقرار امام باحث البداية لثبوت جريمة عدم التامين في شانه .و عليه فقد احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تاويل و تطبيق احكام الفصلين 115 من م ت و 7 من م ا ج .

عن المطعن الرابع المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني

حيث ان الإشكال المطروح ضمن هذا الجزء من المطعن يتمحور حول معرفة ان كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من م ت وأحال بشأن طريقة احتسابه إلى الفصل 127 من نفس

المجلة يتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضررة لنشاط مهني أم لا .

و حيث اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 2013/4859 المؤرخ في 2016/01/28 ان الفصل 134 من مجلة التامين و لئن أوجب التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا لهذا الضرر و عرفته الدوائر المجتمعة بكونه "الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي ."

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فأنّه يتضح بالرجوع للفصل 134من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر الا انه لم يشترط تصريحا أو تلميحا ان يثبت المتضرر ممارسته لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يستنتج من احكام الفصلين 127 و 134 من م ت ان المشرع لم يشترط ان يكون المتضرر ممارسا لمهنة عند حصول الحادث وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني .

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني دون اشتراط مباشرة المتضررة لنشاط مهني قبل حصول الحادث تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا لا خدش فيه ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الخامس المتعلق بمخالفة احكام الفصل 121 من مجلة التامين

حيث لا جدال ان الفصل 121 من مجلة التامين اسند للمحكمة سلطة مطلقة في الترفيع او الحط في الغرامات المستحقة بحسب اهمية الضرر و مدى تاثيره على مستحق التعويض بالنظر الى سنه و جنسه استنادا الى مظروفات الملف و لم ينص على ان الزام الصندوق بالاداء يعد سببا من اسباب الحط من الغرامات .

و حيث مارست محكمة الحكم المطعون فيه الصلاحيات الممنوحة لها و عللت حكمها بعدم الاستجابة لطلب الحط من الغرامات تعليلا ضافيا مستمدا بما له اصل ثابت بالملف و لا سلطة لمحكمة التعقيب عليها

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 01 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه